



قرار رقم (50) لسنة 2015

بشأن

رخصة نظام استثمار جماعي الممنوحة

لتأسيس صندوق الأمان للملكية الخاصة لشركة الأمان للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على طلب شركة الأمان للاستثمار للقيام بتأسيس صندوق الأمان للملكية الخاصة في دولة الكويت؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الأمان للاستثمار؛
- والنظام الأساسي ونشرة الإصدار واتفاقيات مقدمي الخدمات الإدارية لصندوق الأمان للملكية الخاصة؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (06) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (20) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/17.

قررما يلي

تمنح شركة الأمان للاستثمار الموافقة على تأسيس صندوق الأمان للملكية الخاصة، ويكون طرح وحدات الصندوق طرماً خاصاً برأس مال متغير ويتراوح بين 5,000,000 د.ك (فقط خمسة ملايين دينار كويتي) كحد أدنى ويحد أقصى 50,000,000 د.ك (فقط خمسون مليون دينار كويتي) بقيمة اسمية قدرها 1 د.ك (فقط دينار كويتي واحد) للوحدة الواحدة، والحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 100,000 د.ك (مائة ألف دينار كويتي).

المادة الأولى:



يطرح للاكتتاب 47,500,000 وحدة (فقط سبعة وأربعون مليون وخمسمائة ألف وحدة) أي بواقع 47,500,000 د.ك (فقط سبعة وأربعون مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي).

المادة الثانية:

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الإصدار

المادة الثالثة:

مدة الصندوق خمس سنوات ميلادية، تبدأ اعتباراً من تاريخ قيده في سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة، وهي قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة أو مختلفة إذا رأى مدير الصندوق مصلحة في ذلك وبموافقة ما يزيد عن 50% من رأس مال الصندوق المصدر وجهة الإشراف.

المادة الرابعة:

يمنح الصندوق رخصة لمدة ثلاثة أشهر بهدف استكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق وإصدار وحدات الملكية، قابلة للتجديد لمدة مماثلة في حال عدم تغطية الحد الأدنى لرأس المال.

المادة الخامسة:

يرخص للصندوق بعد استكماله الحد الأدنى لرأس المال مدة ثلاث سنوات من تاريخ قيده في سجل الهيئة.

المادة السادسة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة:


مشعل مسعود العيصمي